



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/١٠/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساملي و جعفر ناصر حسين وكرم طه محمد وكرم احمد بلان ومحمد صباح التقيبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين ابو الحسن العائونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاكبي :

التمييز - المدعي عليه - وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيهه الممثل القانوني  
القنوب عسان شهيد كريم

التمييز عليه - المدعي - حسين ياسين حمد وكيهه المحامي علي حسين اسمعدي  
الإدعاء /

لدعي وكيل المدعي (التمييز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري أن مديرية شرطة النجف الأثراف كانت قد أصدرت أمرها الإداري المرقم (٧٧٥٣) في ٢٠٠٦/٤/٢٧ والمتضمن بحالة المدعي (التمييز عليه) على التقاعد مؤسسة أمرها انه الذكر إلى موافقة وزير الداخلية وقد بلغت بهذه الموافقة بكتاب وكيل الوزارة لشؤون الشرطة المرقم (١٣٥١٢) في ٢٠٠٦/٤/١٨ . وقد استند أمر بحالة المدعي على التقاعد إلى أحكام الفقرة (٦) من المادة (٣٠) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم ١ لسنة ١٩٧٨ المعدل ، بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨ تنظم المدعي (التمييز عليه) لدى المدعي عليه / إضافة لوظيفته إلا انه لم يبت في انتظام رغم مرور المدة القانونية ، أقام وكيل المدعي (التمييز عليه) دعواه بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٧ ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية وإنخال الهيئة الوطنية للتقاعد كشخص ثالث في الدعوى للاستيضاح ، قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٥ وبعد اضبارة ٢٢٥/قضاء إداري/٢٠٠٨ الحكم



بإزام المدعي عليه (التميز) / إضافة لوظيفته بإلغاء الفقرة (٢) من الأمر الإداري المرقم (٧٧٥٣) في ٢٧/٤/٢٠٠٦ الصادر من مديرية شرطة التجف الأشراف وإلغاء الفقرة ١١ من ثانياً من الأمر الإداري المرقم (٦٧٧١) في ١٧/٤/٢٠٠٦ الصادر من وكالة الشؤون الإدارية في وزارة الداخلية مع إعادة المدعي (التميز عليه) إلى الخدمة حيث وجدت محكمة القضاء الإداري بأن المدعي (التميز عليه) مشمولاً بأحكام قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٧ حيث شمل القانون المذكور بأحكامه جميع موظفي الدولة بمن فيهم العسكريين وقوى الأمن الداخلي اعتباراً من تاريخ نفاذه في ١٧/٤/٢٠٠٦ وحيث أن التميز عليه أُحيل على التقاعد بتاريخ ١٧/٤/٢٠٠٦ أي بعد نفاذ قانون التقاعد الموحد وبذلك يعتبر المدعي مشمولاً بأحكامه وإن شروط الإحالة على التقاعد لا تنطبق عليه استناداً للفصل الأول من القانون المذكور آنفاً حيث نصت م (٦) منه (إن الموظف المعين بمرسوم جمهوري أو بأمر من مجلس الوزراء يحال على التقاعد بالتكليف التي تم تعيينه فيها) مع تحصيل المدعي عليه (التميز) / إضافة لوظيفته تمصريف وأتعاب تمحلماً ، طعن المدعي عليه (التميز) بالقرار المذكور أمام المحكمة الاتحادية العليا بالأخذه التمييزية المؤرخة ١٩/٨/٢٠٠٩ طالياً لنقضه للأسباب المبينة فيها.

### القرآن:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً - ولدى النظر في الحكم التميز وجد أن المحكمة قضت بحكمها التميز إلغاء الفقرة (٢) من الأمر الإداري المرقم (٧٧٥٣) في ٢٧/٤/٢٠٠٦ الصادر من مديرية شرطة محافظة التجف الأشراف وإلغاء الفقرة (١١) من (ثانياً) من الأمر الإداري المرقم (٦٧٧١)



في ٢٠٠٦/٤/١٧ الصادر من وكالة وزارة الداخلية للشؤون الإدارية وإعادة  
المدعي إلى الخدمة مؤسسة قضائها على كون المدعي مشمولاً بأحكام قانون  
التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون ٦٩ لسنة ٢٠٠٧ وأن  
المادة (١) أساساً ) منه نصت على ( يحال على التقاعد الموافق المعين بمرسوم  
جمهوري أو بأمر من مجلس الوزراء أو رئيس الوزراء أو هيئة رئاسة مجلس  
النواب العراقي بالكيفية التي تم تعيينه فيها ) وكون المدعي تم تعيينه بمرسوم  
جمهوري فيجب إحالته بالكيفية التي تم تعيينه فيها . وإثباتاً لذلك قبل أن  
تتحقق من كون المدعي تم تعيينه بمرسوم جمهوري حيث كان عليها إجراء  
التحقيق المتكفي عن كيفية تعيين المدعي وهل تم تعيينه بمرسوم جمهوري أم  
بأمر من وزير الداخلية أم بكيفية أخرى ثم تصدر قرارها وحيث أن الحكم المعيز  
خالف وجهة النظر المتقدمة مما اخل بصحته قرر نفضه وإعادة الدعوى إلى  
محتمتها لاتخاذ ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار  
بالاتفاق في ٢٠٠٦/١٠/١٢

  
الرئيس  
منحت المصمود

  
العضو  
فاروق مثنى المثنى

  
العضو  
جعفر ناصر حسن

  
العضو  
أكرم طه محمد

  
العضو  
أكرم أحمد هادي

  
العضو  
محمد صالح النقيبدي

  
العضو  
أيوب صالح التميمي

  
العضو  
ميثاقيل شامشون قيس كوريجيس

  
العضو  
حسين أبو الخن